

٧ ويرا صح

الى اخر الوقت بحيث لا تقع الصلاة في الوقت
 المكروه وعن ابي حنيفة وابي يوسف في غير
 رواية الاصول ان التأخير واجب وعن مالك
 ان المندوب ان يتيمم في وسط الوقت و صح
 التيمم قبل الوقت خلافا للشافعي و صح لقريش
 فاكرو وقال الشافعي لا يجوز الالاداء ورض
 واحد مع ما ساء من النوافل على وجه التبعية له
 و خوف اى صح التيمم لخوف فوت صلاة جنازة
 او صلاة عمدا خلافا للشافعي فيهما ولو كانت
 الخوف بنا كالموسر فيهما بالوضوء ثم احدث
 يتيمم ويسبي عند ابي حنيفة وقال لا يتيمم
 ويتوضا ويتيمم صلاته ولا يخلاف في انه
 اذا استرع بالتيمم يتيمم وكذا الموسر بالوضوء
 ثم احدث ويخاف زوال الشمس ان استعمل
 بالوضوء يتيمم اتفاقا فان لم يخف ورجو اذ
 الامر

فان صح

195

Copyright © King Saud University